٢١٦,٥ ش [شرح كتاب في الأحوال الشخصية] قطعة منه

لم يعلم المؤلف

ينقص من أوله ويبدأ: «لعيدا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها».

ينقص من آخره وينتهي: «والثالث الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم والرابع والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق».

خط نسخ حسن، ؟ ؟ لعله القرن الثالث عشر الهجري.

١٠ ق، ٩ س، ٢٢×١٦ سم

المزدوج

نسخة حسنة تنقص من أولها وآخرها فصولها المثبتة بالحمرة الورقتين الأولى والثالثة ممزقتين من منتصفهما.

١- الأحوال الشخصية، فقه اسلامي

٤٣٦٩

١٢٢

Copyright © King Saud University